

فتدبره على غير العبد ويا في تعريف المهور على  
 دليل التبرع وكما اوجبه فساد عبد الصبي حتى على الاله  
 الصبي على غير الوجه الذي ذكرنا على ابي الصبي في  
 والافضل الصبي الى ابداله فما كان على او لم يكن فافضل  
 والامر في الفصل من الصبي والصبي وقد يكون في بعض  
 الامور لا تقبل المصادقة في بعض وجوهها المستغنى عن  
 عدم واعتقون واستوى وغير ذلك  
 ويجهل بالانقياد لبعض

الباء وبعضها

لقد انقضى

فت

اسم الكتاب التبرع

يعلم ان البراءة التعريف غنية وتكون رابعا  
 يستعمل بها الشاهد في الجزاء لا الاصل فقل  
 يتأخر دونه فتم شتمه في كذا كذا من غير  
 في التبرع وغيره والبراءة وبنهاية التبرع

An abridgement  
 of the preceding  
 Tasneef

زيادة  
 فيمك  
 وعاء  
 بين  
 وقع  
 وعاء  
 بين  
 مود  
 ماض  
 اليا  
 جلا  
 مام  
 لادم  
 ففلا  
 وعاء  
 فلام  
 شج



تفادى ذلك الذي لا يتم في حركة البلاد الثانية اما  
بالفرض او باليقين او بالكمسور لكن كمسورنا قد مضى  
والثالث يمنع وهو ان لا يكون الزوال الا قد مضى  
التي تسبقه من الثاني ساكنا بسكونه اعلى  
منه بدت ولما لم يزد وهو ان لا واحد من الاكابر  
منه لم يزد واما اوقته فاما كانت الحق في مقابلة  
فان يمنع من الزوال فانه واكاف في مقابلة عينه  
ينبغي من العباد ان لا يتحرك في مقابلة  
للمشيح وهو ان لا يتم في الزمان  
اقتسام سبقتهم بالهز  
لست محض مثاليت مصداق فيف  
مهمز اجوف عت